

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

قم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحال السيد / إيهاب محمد محمد على شحاتة القاضى بحكمة المنيا الابتدائية

إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك